إشكاليات تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب

أ.د.شورش حسن عمر — جامعة السليمانية- كلية القانون — shorsh.omer@univsul.edu.iq

خضر حاجى رسول — جامعة السليمانية- كلية القانون — khidhirhaji@gmail.com

تاريخ الاستلام :٣ / ١/ ٢٠٢٣

تاريخ قبول النشر: ٣٠/ ٣/ ٢٠٢٣

المستخلص

هناك إشكالية في موقف الدساتير حول تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، كون هذا الموضوع يتدخل في حسمها السلطة التشريعية أو السلطة القضائية او كلاهما معا، عليه فاننا حاولنا في هذا البحث بيان موقف الدساتير بهذا الخصوص والوصول الى الحل الدستوري الملائم لذلك. وقد تفرع هذه الدراسة الى مبحثين مستقلين، يتضمن الأول التعريف بالفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية، وفيه تناولنا مفهوم الفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية مع بيان موقف الفقه الدستوري من الفصل في صحة العضوية، اما المبحث الثاني يتضمن بيان موقف كل من التشريع المصري والعراقي حول الفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب.

وتذهب الدساتير إلى ثلاث اتجاهات عند تحديدها للجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية، يسند الأول هذا الأمر إلى السلطة التشريعية والثاني يسندها للسلطة القضائية، أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى أن الفصل في صحة العضوية اختصاص مشترك بين السلطتين التشريعية والقضائية. وان الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) المعدل قرر إعطاء مهمة الفصل في صحة العضوية إلى القضاء، لما يوفره من ضمانات الحياد والاستقلال والبعد عن التيارات الحزبية والسياسية، أما دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) اسند مهمة الفصل في صحة العضوية إلى مجلس النواب، مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما ايضا.

الكلمات المفتاحية: صحة العضوية، آلية الطعن، الجهة المختصة، مجلس النواب، القضاء.

Abstract

There is a problem in the position of the constitutions regarding defining the competent authority to adjudicate the validity of the membership of the members of the House of Representatives, since this issue interferes in resolving it the legislative authority or the judicial authority or both together, therefore, in this research we have tried to clarify the position of the constitutions in this regard and to reach the appropriate constitutional solution for that. This study was divided into two independent sections, the first includes the definition of the ruling on the validity of the membership of the members of the legislative authority, and in it we dealt with the concept of the ruling on the validity of the membership of members of the legislative authority with a statement of the position of constitutional jurisprudence on the ruling on the validity of membership, while the second section includes a statement of the position of all Egyptian and Iraqi legislation On adjudicating the validity of the membership of members of the House of Representatives.

The constitutions go to three directions when specifying the competent authority to decide on the validity of membership. The first assigns this matter to the legislative authority and the second assigns it to the judicial authority. As for the third direction, it goes to the fact that deciding on the validity of membership is a common competence between the legislative and judicial authorities. And that the Egyptian Constitution of the year (2014) amended decided to give the task of adjudicating the validity of membership to the judiciary, because of the guarantees it provides of impartiality, independence, and distance from partisan and political currents, while the Constitution of the Republic of Iraq for the year (2005) assigned the task of adjudicating the validity of membership to the House of Representatives, with the possibility Challenge the decision issued by him before the Federal Supreme Court within thirty days as well.

Keywords: membership validity, appeal mechanism, competent authority, parliament, judiciary.

المقدمة

يعد القضاء الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات استنادا الى مبدأ الفصل بين السلطات، لكن تتردد موقف الدساتير من موضوع صحة عضوية اعضاء السلطة التشريعية، اذ تنص بعض من تلك الدساتير على إسناد مهمة الفصل للسلطة التشريعية بينما تكون تلك المسألة تدخل بطبيعتها في اختصاص السلطة القضائية، وذلك كحق السلطة التشريعية في الفصل في صحة العضوية أعضائها، وإن قيام السلطة التشريعية بأعمال هي من تصميم اختصاص السلطة القضائية يشكل مساساً على استقلال القضاء وانتهاكاً لحسن سير العدالة، والهيئات القضائية هي الأقدر دائماً على هذه المهمة لما تتمتع به من حيدة واستقلال، أما السلطة التشريعية فهي هيئة سياسية لا قضائية ولا يمكن لأعضائها أن يقدروا الأمور إلا تقديراً سياسياً. ومن هنا كان التحقيق الكامل لاستقلال القضاء يستوجب منطقياً عزل جميع الهيئات السياسية عن ممارسة وظائف القضاء وقصر هذه الوظائف على المحاكم المشكلة بمقتضى القانون للقيام بهذا العمل.

من المقرر أن السلطة القضائية يجب أن تبقى مستقلة استقلالاً تاماً عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث لا يجوز

لأي من هاتين السلطتين أن تنازعاها وظيفتها وتقومان بممارسة أعمال تعد من صميم اختصاص السلطة القضائية، وقيام السلطة التشريعية بوظيفة القضاء في بعض الحالات من شأنه أن يهدر الثقة في سلطة القضاء.

تبدو اهمية موضوع إشكاليات تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، كون هذا الموضوع يتدخل في حسمها السلطة التشريعية أو السلطة القضائية او كلاهما معا، عليه فان بيان موقف الدساتير بهذا الخصوص والوصول الى الحل الدستوري الملائم هو الهدف من هذه الدراسة.

وتتجلى مشكلة هذا البحث في التداخل الحاصل في أختصاص السلطة القضائية من قبل السلطة التشريعية، عندما تختص الأخيرة بالفصل في صحة عضوية اعضائها سواء بمفردها او بالأشتراك مع السلطة القضائية، وذلك حسب ما مقرر في دساتير الدول، علما ان هناك اختلاف في موقف تلك الدساتير في تنظيم هذه المسألة، وهذا ما يحاول الدراسة البحث عنها والخروج بالحلول السليمة لهذه المشكلة.

وقد اتبعنا في دراستنا للموضوع المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع، وكذلك استخدمنا المنهج المقارن وذلك لأجراء المقارنة بين ماموجود في النظام الدستوري المصري مع ما مقرر في النظام الدستوري العراقي بهذا الخصوص، ومن ثم بيان المواقع الايجابية والسلبية لدى كل منهما، للأستفادة منها والأخذ بها مستقبلا.

وان دراسة موضوع البحث يتطلب توزيعه إلى مبحثين مستقلين، في الأول نتناول التعريف بالفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية، وذلك من خلال مطلبين، خصص المطلب الأول لبيان مفهوم الفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية، ونتكلم في المطلب الثاني عن موقف الفقه الدستوري من الفصل في صحة العضوية. اما المبحث الثاني خصص للكلام عن الفصل في صحة العضوية في التشريع المصري والعراقي، والذي يتضمن مطلبين، في الأول نتناول الفصل في صحة العضوية في التشريع المصري، وفي المطلب الثاني نتطرق الى الفصل في صحة العضوية في التشريع العراقي. ومن ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية

قد يثار الشك حول صحة العضوية بعد إجراء عملية الانتخاب، إما لعدم توفر أحد

الشروط التي حددها الدستور أو القانون في العضو، وإما لعدم سلامة ونزاهة إجراءات الانتخاب التي وفي ظلها انتقل النائب المطعون في عضويته إلى مقاعد البرلمان١، وفي هذه الحالة يرى بعض ضرورة توفير سبيل يؤمن للأفراد حق اللجوء إلى القانون من خلال القضاء المستقل كي يتنازعوا من خلاله في نتيجة الانتخابات، والطعن في حقيقة تعبيرها عن إرادة الشعب، وتحديد مدلول صحة العضوية البرلمانية من شأنه تحديد نطاق الطعون المتصلة به، ومن ثم تحديد الجهة المختصة التي عهد إليها الدستور أو القانون الاختصاص بالفصل فيه٢. عليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى بيان مفهوم الفصل في صحة عضوية اعضاء السلطة التشريعية وكذلك موقف الفقه الدستوري منها، وذلك من خلال مطلبين مستقلين وكالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية

المطلب الثاني: موقف الفقه الدستوري من الفصل في صحة العضوية

المطلب الأول□

مفهوم الفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية □

لما كان النزاع في صحة العضوية يعد من الموضوعات الحيوية الخاصة بأعضاء السلطة التشريعية فإنه يعد كذلك ذا طبيعة خاصة ومتميزة في مجال الحياة السياسية والدستورية في الدولة لتعلقه بسلامة وصحة التعبير عن سيادتها وإعمال إراداتها على الوجه الصحيح في اختيار ممثليها الشرعيين في السلطة التشريعية٣. ويقصد بصحة العضوية البرلمانية أن يكون عضو مجلس النواب قد اكتسب العضوية في البرلمان بالطريقة السليمة التي تطلبها القانون، بأن توافرت فيه الشروط اللازمة لاكتساب تلك العضوية، وهي تلك الشروط المتعلقة بالترشيح لعضوية البرلمان، وعدم وجود موانع، وهي ضمانات تلحق بالشخص ذاته، فضلاً عن أن تكون العملية الانتخابية، التي أعلن عنها والفصل في صحة العضوية وفقاً لأغلب دساتير وقوانين الدول، لا يثار تلقائياً، بل هناك إجراء لابد من القيام به

انتخابه استناداً إليها، قد تمت بطريقة سليمة٤. أما الفصل في صحة العضوية، هو يعني فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية، وإن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين من دون أية شوائب أو ضغوط من ناحية ثانية، وأخيراً أن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة

عن الحقيقة ومطابقة للقانون، فإذا تأكدت هذه الأمور الثلاثة فإن عضوية النائب تكون صحيحة٥. لإثارة موضوع صحة أو عدم صحة العضوية في البرلمان ويتمثل ذلك الإجراء بالطعن٦، أما الفرق بين الفصل في صحة العضوية وإسقاط العضوية فيتمثل في أن الفصل يستند أما لعدم توافر أحد الشروط التي حددها الدستور أو القانون في المرشح يوم الانتخاب، وإما لعدم سلامة إجراءات العملية الانتخابية بسبب ما يشوب مراحلها المختلفة من مخالفات قد تؤدي إلى عدم اكتساب المرشح الذي رغب الشعب بأن يكون ممثلا له للعضوية، إما إسقاط العضوية فإنها مسألة تنشأ بعد أن يصبح المرشح عضواً في البرلمان لتوافر وسلامة جميع شروط العضوية عنده، إلا أنه يفقد أحدها أو بسبب صدور قرار تأديبي ضده من قبل البرلمان الذي ينتمي له بسبب ارتكابه بعض المخالفات، لذلك فإن أثر قرار إسقاط العضوية يقتصر على المرحلة التالية لتأريخ اكتسابه لها، أما قرار عدم صحة العضوية فينسحب إلى يوم الانتخاب فيكون قراراً ببطلان العضوية، أي أن العضوية لم تتوافر في العضو منذ انتخابه٧. ولما كان من المألوف حدوث منازعات في سلامة الترشيح أو صحة العملية الانتخابية، فإن وجود عيب أو أكثر من هذه العيوب في القرار الذي يصدر يكون عرضة لإبطال عضوية النائب، أي أن الأمر في إبطال العضوية يتعلق بالمرحلة السابقة على إعلان فوز النائب في عضوية البرلمان٨. أما إذا فقد النائب أحد شروط العضوية في مرحلة لاحقة على إعلان نتائج الانتخابات أو حدث ما يخل بواجبات العضوية، أو يؤدي إلى فقد الثقة والاعتبار، فإن الجزاء لذلك هو إسقاط العضوية وليس إبطالها.

والفصل في صحة العضوية لا يعد طعناً انتخابياً، لأن الطعون الانتخابية لها مدد قانونية معينة، بانتهائها تنتهي الطعون الانتخابية ويصادق على النتائج لتدخل في مرحلة جديدة وهي العضوية التي تكتسب حسب الرأي الراجح بعد حلف اليمين على أساس أن حلف اليمين هو بدء العضوية ولا يستطيع العضو ممارسة عمله قبله٩. فضلاً عن أن الفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية قد يتحقق حتى في المجالس التي تتكون عن طريق التعيين وليس الانتخاب١٠. لذلك يجب التمييز بين طعون صحة العضوية والطعون الانتخابية، إذ تستخدم بعض التشريعات اصطلاح الطعون الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي، فقد نصت على أن " يفصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء

الجمعية الوطنية، وأعضاء مجلس الشيوخ "١١. في حين تستخدم بعض الدساتير والتشريعات الأخرى اصطلاح صحة العضوية، كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري لسنة (٢٠١٤)، إذ نصت على أن " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تأريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تأريخ إبلاغ المجلس بالحكم"١٢. وتجدر الإشارة إلى أن دستور مصر سنة (١٩٧١) والدساتير المتعاقبة قد استخدمت نفس الاصطلاح، إذ نصت على أن " يقوم المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه ..."١٣ ، ونصت المادة (٤٠) من الإعلان الدستوري الصادر بتأريخ (٣/ ٣/ ٢٠١١) على أن " تختص محكمة بالفصل في صحة العضوية أعضاء مجلس الشعب والشورى " وكذلك نصت المادة (٨٧) من الدستور الصادر بتأريخ (٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢) على أن " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين، أي مجلس الشعب والشورى ..."، وقانون مجلس النواب إذ قضت منه بأن " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب "١٤، والدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) أيضاً استخدم اصطلاح صحة العضوية قد نص على أن " يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه، أما في الفقرة ثانياً من المادة فقد نصت على أن يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره ".١٥

وتحرص الدساتير على ضمان حقوق المرشحين، وأعطى لذوي المصلحة إمكانية الطعن في صحة وسلامة العملية الانتخابية في الدائرة ككل أو في صحة عضوية نائب معين بذاته١٦. وإن موضوع التحقيق في صحة عضوية النائب يثير العديد من التساؤلات حول الجهة المختصة بالتحقيق من صحة العضوية والفصل فيها، لتأثير ذلك على استقلال السلطة التشريعية، واحترام حدودها ومنع السلطات الأخرى من التدخل في شؤونها حتى نضمن عدم احتلال مقاعد المجلس النيابي ممن يغتصبون إرادتها ولا يمثلون الأمة، ويمكن القول أن الدساتير عند تنظيمها للجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية تذهب إلى اتجاهات مختلفة، فالاتجاه الأول أسند هذا الأمر إلى السلطة التشريعية حتى لا

يسمح لسلطة أخرى بتولي هذا الأمر حفاظاً على استقلالها. والاتجاه الثاني يسندها للسلطة القضائية كونها الجهة ذات الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات، أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى أن الفصل في صحة العضوية اختصاص مشترك للسلطتين التشريعية والقضائية، واتجهت دول أخرى إلى إنشاء هيئة مستقلة تختص بالفصل في صحة العضوية، كما هو الحال في دستور فرنسا سنة (١٩٥٨)، حيث منحته للجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وهي المجلس الدستوري .١٧

المطلب الثاني

موقف الفقه الدستوري من الفصل في صحة عضوية اعضاء السلطة التشريعية

بغية المحافظة على حرية واستقلال أعضاء المجلس النيابي تنص الدساتير على مجموعة من الضمانات، ومنها عدم إسقاط أعضاء المجلس إلا بناءً على قرار يصدر من المجلس بأغلبية خاصة كبيرة. وتعد هذه الضمانات من النتائج الضرورية المترتبة على مبدأ الفصل بين السلطات إذ لا يمكن للمجلس النيابي أن يؤدي وظائفه بالشكل الأمثل إلا إذا كان مستقلاً حتى لا تؤثر أية سلطة أخرى على أعضائه بالترغيب أو الترهيب أو التهديد ضد كل عضو من أعضائه١٨. وقد اتفق الفقه الدستوري في مصر على عدم إسناد مهمة الفصل في صحة العضوية إلى المجلس النيابي، نظراً للطبيعة القضائية لهذه المهمة التي تطلب حيدة وموضوعية لا تتوافران في الأغلبية الحزبية التي تهيمن على المجلس النيابي. ولهذا اتجهت الغالبية العظمى من الفقه إلى ضرورة إسناد هذا الاختصاص إلى القضاء لما يتمتع به من حيدة ونزاهة وخبرة ودراية قانونية١٩. ولذلك تحرص بعض الدساتير على إعطاء مهمة الفصل في صحة العضوية إلى القضاء لما يوفره من ضمانات الحياد والاستقلال والبعد عن التيارات الحزبية والسياسية ذلك لأن المجالس النيابية قد تتعرض للتأثير وهي بصدد الفصل في صحة عضوية بعض أعضائها بالعلاقات الودية أو العداوة بين الأعضاء وكذلك بالميول السياسية.٢٠

ويستند أنصار مهمة الفصل في صحة عضوية إلى القضاء للعديد من الحجج منها، أن مهمة القضاء هذه تعد تطبيقاً سليماً لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو لا يعد تدخلاً من جانب القضاء في شؤون السلطة التشريعية، لأن مهمة التحقيق من صحة العضوية مهمة قضائية، وبالتالي فهي تدخل في اختصاص السلطة القضائية باعتبار أن وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات أياً كانَ أطرافها.

ويستدل على عدم تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية عند الفصل في صحة النيابة أن المجلس النيابي لا يستقل بشؤون أعضائه إلا بعد ثبوت العضوية والتي لا تثبت لعضو المجلس إلا بعد رفض الطعن أو عدم الطعن فيها، يزاد على ذلك أن هذا الاختصاص الممنوح للقضاء يعد ضمانة لعدم تعسف الأغلبية البرلمانية مع الأقلية٢١، ويعد كذلك ضمانة لمبدأ سيادة الأمة من خلال سلوك الأفراد الطرق المشروعة للوصول إلى المجالس النيابية الأمر الذي يضمن سيادتها وألا تعلو عليه أية إرادة مهما كانت .٢٢

بينما اقترح البعض إسناد هذه المهمة إلى هيئة دستورية مستقلة، وإذا كانت الغالبية العظمى من الفقه ذهبت إلى إسناد هذه المهمة للقضاء إلا أنهم اختلفوا بشأن الجهة القضائية التي يمكن إسناد هذه المهمة إليها وانقسموا على مجموعة اتجاهات٢٣، الاتجاه الأول، ذهب إلى إسناد هذا الاختصاص لمحكمة النقض، بحيث تختص لوحدها بالتحقيق وإصدار القرار الملزم وسوغوا ذلك بما لها من خبرة اكتسبها منذ سنة (١٩٧١) في مجال التحقيقات التي أجرتها في الطعون التي قدمت إلى المجلس، كما أن المشرع أوكل إليها الاختصاص في صحة العضوية سنة (١٩٥١) في ظل العمل بدستور سنة (١٩٢٣) وفقاً لأحكام المادة (٩٥) التي تنص على أن " يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أصوات. ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى ". وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة وقائع، وأن فحص هذه الوقائع هو أساس عملية الفصل في صحة العضوية، إضافة إلى أنه يتصل بالقانون العام لا الخاص. بينما الاتجاه الثاني ذهب إلى إسناد هذا الاختصاص إلى القضاء الإداري متمثلاً في المحكمة الادارية العليا وذلك لخبرتها بالطعون الانتخابية ولما تتمتع به من سلطة فحص الوقائع وتطبيق القانون عليها خلافاً لمحكمة النقض .٢٤

وذهب الاتجاه الثالث في الفقه المنادي بجعل الاختصاص بالفصل في صحة العضوية للقضاء إلى منح هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا، لكونها القاضي الطبيعي للطعون المتعلقة بصحة عضوية المجلس، وعلى أساس أن تلك المحكمة تختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح. ومن ثم فهي الأقرب من حيث طبيعة ولايتها للاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية للمجلس النيابي، وأن من شأن منح

هـذا الاختصـاص إلـى المحكمـة الدسـتورية العليـا أن يجعـل الأحكـام الصـادرة في تلـك الطعـون تتمتـع بـالقوة الملزمـة تجـاه السـلطات العامـة والأفـراد أسـوة بالأحكـام الصـادرة في الـدعاوى الدسـتورية٢٥. لـذلك يـرى هـذا الاتجـاه الآخـر فيـرى ضـرورة إنشـاء محكمـة دسـتورية عليـا محايـدة يسـند إليهـا بالإضـافة إلـى اختصاصـاتها الأخـرى مهمـة الفصـل في صـحة عضـوية المجلـس النيـاب٢٦. ويـرى هـذا الاتجاه أن مـا قـام بـه دسـتور فرنسـا سـنة (١٩٥٨) مـن إنشـاء المجلـس الدسـتوري يعـد تطبيقـاً لهـذا الاتجاه.

ومـع تقـديرنا لآراء الفقـه الدسـتوري، فإننـا نؤيـد اتفـاق الفقـه علـى رفـض إسـناد الاختصـاص بالفصـل في صـحة العضـوية إلـى المجلـس النيـابي بمفـرده وذلـك للسـلبيات التـي رافقـت ذلـك، إضـافة إلـى خضـوع المجلـس في كثيـر مـن الأحيـان للأهـواء والاعتبـارات السياسـية والحزبيـة وكـذلك افتقـاد أعضـاء المجلـس للدرايـة القانونيـة التـي تمكـنهم مـن البـت في صـحة العضـوية لأن الموضـوع في حقيقتـه موضـوع قـانوني، يتوقـف الفصـل فيـه علـى تبيـان مـدى احـترام الدسـتور والقـانون بشـأن شـروط العضـوية ومـدى توافرهـا في العضـو، ولاسـيما وأن تجـارب دلـت فعـلاً علـى انحـراف هـذه المجـالس عنـد مباشـرتها لحقهـا في الفصـل في صـحة العضـوية. وإشـراك القضـاء بهـذه المسـألة مـن خـلال إسـناد هـذا الاختصـاص إلـى المحكمـة الدسـتورية العليـا نظـراً لمـا تتمتـع بـه مـن سـمو لكونهـا تتـولى الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين إضـافة إلـى أنـه ذات الاتجـاه الـذي سارت عليه الدساتير المقارنة.

المبحث الثاني

الفصل في صحة العضوية في التشريع المصري والعراقي

تعـد مشـكلة تحديـد الجهـة المختصـة بالفصـل في صـحة العضـوية البرلمانيـة مـن الموضـوعات التـي تشـغل الفقـه الدسـتوري نظـراً للاعتبـارات التـي تشـوب هـذه المسـألة، فـإذا كانـت عمليـة اختيـار أعضـاء السـلطة التشـريعية في الـبلاد عمليـة سياسـية، إلا أن مسـألة الفصـل في صـحة العضـوية هـي في حـد ذاتهـا عمليـة قضـائية يتطلـب أن تتولاهـا جهـة قضـائية، ومـن هنـا اختلفـت الآراء والاتجاهـات الدسـتورية. وقـد اختلفـت الدسـاتير في تناولهـا لمسـألة الفصـل في صـحة عضـوية أعضـاء السـلطة التشـريعية، فمنهـا مـا أسـند هـذه المسـألة للقضـاء، ومنهـا مـا أسـندها للمجلـس نفسـه، ومنهـا مـا أسـندها للمجلـس مـع إعـادة الطعـن في القـرار الصـادر منـه أمـام محكمـة دسـتورية، عليـه سـنتناول موقـف كـل مـن المشـرع المصـري والعراقـي حـول مسـألة الفصـل في صـحة عضـوية اعضـاء السـلطة التشـريعية، وذلـك من خلال مطلبين مستقلين و كالآتي:

المطلب الأول: الفصل في صحة العضوية في التشريع المصري

المطلب الثاني: الفصل في صحة العضوية في التشريع العراقي

المطلب الأول

الفصل في صحة العضوية في التشريع المصري

ذهبت بعض النظم الدستورية إلى تبني موقفاً وسطاً بين الاتجاهين الأوليين من خلال الأخذ بنظام يجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية في الفصل في صحة العضوية، بموجبه يتولى القضاء مهمة التحقيق في صحة العضوية على أن يختص مجلس الشعب بالفصل النهائي في صحة العضوية بعد الاطلاع على التحقيقات القضائية في هذا الشأن، ومن الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور المصري لسنة ٢٧١٩٧١. والدستور السوري لسنة ١٩٧٣..٢٨

نصت المادة (٩٣) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١) الملغى على أن " يختص المجلس بالفصل في صحة العضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تأريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تأريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية أعضاء المجلس ". يثير تخويل مجلس الشعب حق الفصل في صحة عضويته جدلاً فقهياً وسياسياً في مصر بين مؤيد ومعارض، وأن من أهم العيوب التي توجه إليه وأصدقها أن مجلس الشعب هيئة سياسية، قد يتأثر في ممارسته لهذا الحق باعتبارات سياسية معينة، فإذا كان العضو المراد أبعاده من حزب السلطة الحاكمة والذي يمثل أغلبية في المجلس، فإن المجلس قد يقف بجانبه بغض النظر عن رأي المحكمة النقض، وإما إذا كان من أحزاب المعارضة فإن مصيره في الغالب الفصل حتى ولو كان رأي محكمة النقض أوصى بغير ذلك.

والحقيقة أن الفصل في هذا الموضوع لا يعدو أن يكون نزاعاً قانونياً يخضع لسلطة القضاء ورقابته لأنه يتطلب خبرة قانونية وقضائية، وحتى لو قيل بتوفير هذه الخبرة القانونية والقضائية في مجلس الشعب فإن تأثيرها بالاعتبارات الحزبية والسياسية يفقدها الحياد الذي هو سمة من سمات القضاء. ومن المآخذ التي تأخذها على نص المادة (٩٣) هو

أنها جعلت من السلطة القضائية جهة استشارية في حين أن القضاء سلطة تصدر قرارات ملزمة واجبة الاتباع لا تكون قراراتها مجرد رأي يأخذ به مجلس الشعب أن أراد أو يرفضه لأن في ذلك تقليل من شأن القضاء كسلطة مستقلة٢٩. ويلاحظ البعض أن اختصاص الفصل في صحة العضوية هو للبرلمان المتمثل بمجلس الشعب، ودور محكمة النقض هو التحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من المجلس وجوباً من قبل رئيس المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ علم المجلس به٣٠، ويقتصر دور محكمة النقض في هذا الشأن على إجراء التحقيق في الطعن الذي يجعله إليها مجلس الشعب وتقديم تقريراً عن التحقيق إلى المجلس٣١. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ومن ثم لا يكون للتقرير الذي قدمته محكمة النقض لمجلس الشعب أي تأثير أو آثار على صحة العضوية ويكون القرار النهائي في الفصل في صحة العضوية لمجلس الشعب، والذي يكون له الحق في تقرير صحة العضوية بأغلبية الأعضاء أو بطلان العضوية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب٣٢. ومن ثم فإن محكمة النقض لا تستطيع ممارسة هذا الاختصاص عن طريق الطعن المباشر من جانب من له مصلحة في ذلك، وهكذا يتضح أن دور محكمة النقض ينحصر في مجرد التحقيق وإبداء الرأي في الطعون المقدمة إلى مجلس الشعب، ولهذا الأخير سلطة مطلقة وله أن يأخذ برأي محكمة النقض أو يرفضه دون أن يلزمه الدستور بإبداء أسباب هذا الرفض.٣٣

ولذلك اختلف الرأي حول مدى التزام مجلس الشعب بهذا التقرير فالرأي الأول يذهب إلى أن المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في صحة العضوية مستندين إلى استقرار هذا المبدأ من زمن بعيد وأن تقارير المحكمة النقض لا تعد أحكاماً واجبة النفاذ بل هي من مذكرات برأي الهيئة القضائية ليست لها حجة الأحكام القضائية٣٤. وأما الرأي الثاني فيرى أن تقرير محكمة النقض ملزم قانوناً لمجلس الشعب أي أن المجلس يلتزم بالنتيجة التي انتهت إليها محكمة النقض كونها أعلى سلطة قضائية في البلاد يجب احترام تقاريرها وإلا كان ذلك مساساً بسلطة الحكم وهيبة الدولة، وإذا رأى مجلس الشعب رأياً خلافاً لما ورد في التقرير فعليه مراجعة محكمة النقض فيما سجله من التقرير، لأن المشرع خصه الفصل دون التحقيق والفصل لا يكون إلا وفق ما تضمنه تقرير محكمة النقض،

أما المجلس فمهمته النطق بالقرار والقرار هو قرار محكمة النقض .٣٥

ويقف البعض موقفاً وسطاً في هذا الشأن، حيث يرى أن سلطة مجلس الشعب إزاء التحقيق الذي تتولاه محكمة النقض تحدها حدود المشروعية بأن يكون تقدير المجلس في هذا الشأن صحيحاً من ناحية الواقع والقانون، ومن ثم اذا ماخالف مجلس الشعب ما جاء بتحقيق محكمة النقض فإن عليه تسبيب ذلك والرد بأدلة قاطعة وإلا يكون المجلس قد خالف الهدف من إسناد التحقيق إلى محكمة النقض، ولما كان الدستور خالياً من أي إلزام وإنما تحدث عن عرض نتيجة الرأي، ومن ثم لا يكون هناك أي إلزام على المجلس في اتخاذ القرار الذي يراه، أي أن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في هذا الشأن٣٦. ولما كانت هذه المجالس تخضع لكثير من الأحيان للأهواء والاعتبارات السياسية والانحرافات الحزبية وفقدانها الدراية القانونية التي يتمتع بها القضاء، لا سيما وأن التجارب دلت فعلاً على انحراف هذه المجالس عند مباشرتها لحقها في الفصل في صحة العضوية فأساءت استخدام هذا الحق .٣٧

أما في ظل الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) تم إعطاء مهمة الفصل في صحة العضوية إلى القضاء لما يوفره من ضمانات الحياد والاستقلال والبعد عن التيارات الحزبية والسياسية ذلك لأن المجالس النيابية قد تتعرض للتأثير وهي بصدد الفصل في صحة عضوية بعض أعضائها بالعلاقات الودية أو العداوة بين الأعضاء وكذلك بالميول السياسية٣٨. ويستند أنصار منح مهمة الفصل في صحة العضوية إلى القضاء للعديد من الحجج منها، أن مهمة القضاء هذه تعد تطبيقاً سليماً لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو لا يعد تدخلاً من جانب القضاء في شؤون السلطة التشريعية، لأن مهمة التحقيق في صحة العضوية مهمة قضائية، وبالتالي فهي تدخل في اختصاص السلطة القضائية باعتبار أن وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات أياً كان أطرافها. ويستدل على عدم تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية عند الفصل في صحة العضوية والسلطة التشريعية لا يستقل بشؤون أعضائه إلا بعد ثبوت العضوية والتي لا تثبت لعضو المجلس إلا بعد رفض الطعن أو عدم الطعن فيها، يزاد على ذلك أن هذا الاختصاص الممنوح للقضاء يعد ضمانة لعدم تعسف الأغلبية البرلمانية مع الأقلية٣٩، ويعد كذلك ضمانة لمبدأ سيادة الأمة من خلال سلوك الأفراد الطرق المشروعة للوصول إلى المجالس النيابية

الأمر الذي يضمن سيادتها وأن لا تعلو عليه أية إرادة مهما كانت٤٠. لذلك نص هذا الدستور على أن " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة العضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تأريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تأريخ إبلاغ المجلس بالحكم "٤١. وبموجب هذا النص جعل الاختصاص بالفصل في صحة العضوية من اختصاص القضاء لا من اختصاص مجلس النواب، وذلك بسبب المساوئ التي قد تتحقق من تقرير هذا الاختصاص للمجلس النواب، وبدعوى أن الفصل في صحة العضوية عن طريق مجلس النواب لا يمكن أن يتحقق له ما يوفره القضاء من ضمانات الحيدة والنزاهة والبعد عن التيارات السياسية والأهواء الحزبية. وفضلاً عن ذلك فإن تقرير اختصاص القضاء بالفصل في صحة هذه الطعون لا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات ولا ينال من استقلال السلطة التشريعية، لأن مهمة القضاء الأصلية هي الفصل فيما يثيره تطبيق القانون من منازعات، وأن الطعون المقدمة بالفصل في صحة العضوية بعض أعضاء مجلس النواب لا تخرج عن كونها من منازعات يتوقف الفصل فيها على تبيان مدى احترام حكم الدستور والقانون بشأن شروط العضوية ومدى توافرها بالنسبة للعضو .٤٢

فاختصاص القضاء يساعد كافة أعضاء المجلس بعدم حدوث أي من التكتلات السياسية سواء من حزب ضد حزب أو من عضو ضد عضو آخر، فالقضاء يتمتع بالنزاهة والحياد مما يمكنه من فحص هذه الطعون. إلا أن بعض الآخر ينتقد القضاء للقيام بهذه المهمة نظراً لما تتطلبه الإجراءات القضائية من مدة زمنية ليست بالقصيرة مما قد يؤثر فحصه لهذه الطعون.٤٣

وسبق لمحكمة استئناف القاهرة أن أفصحت عن هذه الرغبة في أحد أحكامها، حيث قضت بأن " اختصاص مجلس الشعب بالطعون في صحة عضوية أعضائه ليس اختصاصاً أصلياً سواء بالنظر إلى الوظيفة الأصلية لمجلس الشعب في التشريع والرقابة أو بالنظر إلى الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية بالفصل في المنازعات بل هو اختصاص استثنائي، ولذلك ينبغي أن يفسر هذا الاختصاص تفسيراً ضيقاً بحيث لا يفتات على الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية، كما أن القرار الذي يصدره المجلس لا يعتبر حكماً كالأحكام التي تصدر من السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل

في المنازعات والتي تتمتع بالأهلية القانونية والحيدة الكاملة، ولذلك فإنه لا يصح القول أنه يحوز حجية الأمر المقضي بحيث يمتنع التعقيب عليه أو الرجوع فيه أو العدول عنه ذلك لأن الأحكام القضائية هي التي تحوز هذه الحجية. وهذا يرجع إلى تكوين الهيئة القضائية وإجراءات فصلها في الحقوق والتي تنطوي على الكثير من الضمانات التي تكفل العدالة مثل العناية قبل كل شيء بناحية المشروعية فيما يعرض من مشاكل والعلانية وحرية الدفاع ومناقشة الشهود والخصوم وضرورة تسبيب الأحكام واستقلال القضاء وحصانته المقررين بالدستور، وذلك بعكس القرارات التي تصدر من المجالس النيابية بشأن الطعون في صحة عضويتها، إذ أن هذه المجالس لا تتوافر فيها الضمانات الكافية والحيدة اللازمة والخبرة القانونية التي يتميز بها القضاء بل تخضع في كثير من الأحيان للهوى والاعتبارات السياسية والانحرافات الحزبية "٤٤. وحيث أنه بعد الإلمام بظروف النزاع الراهن وملابساته وفحص المسائل الدستورية والقانونية التي أثيرت فيه فإن المحكمة وهي جزء من ضمير الأمة تطالب المسؤولين بأن يعملوا على جعل الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية معقوداً لمحكمة النقض قمة السلطة القضائية وليس قاصراً على تحقيقها وإبداء الرأي فقط كما هو معمول به حالياً وذلك لأن إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية عليا يوفر الضمانات والحيدة والكفاية القانونية والعدالة اللازمة.٤٥

ويجب أن نشير إلى أن السلطة القضائية هي التي تختص بالفصل في المنازعات، وأن ما يصدره القضاء من أحكام وقرارات تكون واجبة الاتباع وملزمة للكافة. والأصل أن النزاع حول صحة عضوية أعضاء مجلس النواب هو نزاع قانوني من أجل ذلك يجب أن يفصل في هذا النزاع السلطة القضائية وهي الجهة المختصة بذلك وتمنح هذا الاختصاص عادة من الدستور نفسه لا من السلطة التشريعية، والقول بخلاف ذلك هو إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات القائم على أن لكل السلطة من سلطات الدولة الثلاثة وهي التنفيذية والتشريعية والقضائية وظيفة محددة تختص بممارستها والقيام بها على انفراد دون تدخل من قبل أي من السلطتين الآخرتين، كما أن قيام السلطة التشريعية بوظيفة السلطة القضائية تعني أن القضاء غير قادر على الفصل في تلك المنازعات، وهذا من شأنه المساس بهيبة القضاء والانتقاص من شأنه باعتباره غير أمين على أداء مهامه.٤٦

المطلب الثاني

الفصل في صحة العضوية في التشريع العراقي

منح دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) إسناد مهمة الفصل في صحة العضوية إلى السلطة التشريعية مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه أمام المحكمة الاتحادية العليا، ويختص هذه المحكمة باختصاصات رقابية واسعة لكي تمارس دوراً فاعلاً في رسم السياسة العامة للدولة، من خلال تصحيح الأخطاء التي تقع فيها باقي السلطات، وصولاً إلى مطابقة قوانين وقرارات للدستور لتقترب من الغاية الأساسية من تشريعها.

إن دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) قد عالج مسألة الفصل في صحة العضوية أعضاء مجلس النواب من خلال المادة (٥٢) منه، حيث نصت على أن " أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه. ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره ".

ان المعالجة الدستورية لصحة عضوية أعضاء مجلس النواب لاحقة لإجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، حيث أن المفوضية لا تملك الصلاحية في الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، ويلاحظ أن المشرع الدستوري العراقي لسنة (٢٠٠٥) لم يعط حق الفصل لمجلس النواب فقط وإنما أعطى هذا الحق لكل من السلطتين التشريعية والقضائية معاً للنظر في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب أي أخذ بأسلوب الجمع.٤٧

ومتى أعلنت المحكمة الاتحادية العليا المصادقة على النتائج النهائية العامة لعضوية مجلس النواب، بدأت الصفة النيابية (عضوية البرلمان) على اعتبار أن النتائج أصبحت نهائية ولا يحق لأي طرف الاعتراض عليها أو الطعن بها، كون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور. فالصفة النيابية لا تثبت إلا بعد صدور قرار المصادقة، أما قبل هذا التأريخ، فلا يمكن القول بأن المرشح الفائز قد اكتسب صفة العضوية بمجرد الإعلان الأولي بفوزه من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات٤٨. بل ان العضوية في العراق تكتسب من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر النائب مهامه بعد أداء اليمين الدستورية طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب٤٩. وتستمر العضوية للعضو المنتخب طيلة مدة دورة الانتخابية لأن من الممكن أن يظهر دليل

في أي وقت من تأريخ اكتساب العضوية يدل على أن أحد الأعضاء لا تتوافر فيه شروط الترشيح للعضوية، وقد ساير الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) الاتجاه الغالب للدساتير عندما خص المجلس النيابي بالفصل في صحة العضوية إلا أنه أجاز الطعن في قرار المجلس أمام القضاء متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره .٥٠

على مجلس النواب أن يبت في مدى صحة العضوية أعضائه من حيث مدى توافر الشروط التي نص عليها الدستور والقانون فيه، واشترط لاتخاذ القرار موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وسبب ذلك أن العضو قد اكتسب الشرعية بحصوله على مقعد في البرلمان وبالتالي فإن عملية إبعاده عن المقعد الذي احتله يجب أن يحاط بقدر كبير من الحذر وألا تخضع هذه المسألة إلى أهواء السياسيين أو الطعون غير السليمة، لذا اشترط المشرع موافقة أعضاء مجلس النواب بأغلبية خاصة وهي أغلبية ثلثي الأعضاء.٥١

ويختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس النواب بحق أعضائه، وجوهر هذا الاختصاص هو الفصل في صحة عضويتهم والبت في الطعون المقدمة بهذا الشأن من أعضاء البرلمان، مما يمكن معه القول أن الرقابة القضائية للمحكمة لا تقف عند حد تدقيق العملية الانتخابية برمتها، للتأكد من إجرائها على وفق أحكام القانون، بل يمتد إلى ما بعد الانتهاء من الانتخابات، حينما يحصل اعتراض على عضوية نائب من النواب من قبل مجلس النواب. وأياً كانت الأشكال، ومهما اختلفت الصيغ فإن صفة النيابة تثبت للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس النيابي، ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب يحدده القانون٥٢. وتعد مدة الطعن من النظام العام فلا يجوز للمحكمة قبولها بعد انقضاء المدة المحددة، والقرار أصبح باتاً غير قابل للطعن فيه لفوات المدة المحددة في الدستور، والعلة في ذلك واضحة إلاّ وهي الرغبة في تحقيق استقرار أوضاع المجلس النيابي مما يمكنه من القيام بمهامه المنوطة به٥٣. وحسناً فعل المشرع الدستوري العراقي عندما أجاز في المادة (٥٢) منه الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا لاسيما وأنها أعلى هيئة قضائية في الدولة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدور قرار المجلس، كذلك أن اشتراط الدستور أن يبت المجلس في صحة عضوية أعضائه بأغلبية ثلثي أعضائه يعد ضمانة إضافية لحياد المجلس وصدق قراراته في النظر السلطات العامة والناخبين .٥٤

والقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بصدد نظرها في الطعون المتعلقة بصحة العضوية، نجد أن هناك أربعة احتمالات بالنسبة للقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا فيما يخص بالنظر في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وهي الأول: رفض الطعن ورد الدعوى، فقد ترفض المحكمة الطعن المقدم إليها لعيب فيه كتقديمه بعد فوات مواعيد الطعن أو لعدم اقتناع المحكمة بالأدلة المقدمة أو لتقريرها، وقد ترد المحكمة الدعوى في حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكلية في الطعن المتعلق بصحة العضوية كما في حالة لجوء الطاعن مباشرة إلى الطعن بصحة عضوية معين أمام المحكمة الاتحادية العليا دون سلوك طريق الاعتراض أمام المجلس النواب، استناداً لنص المادة (٥٢) من الدستور٥٥. وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها " وجد أن وكيل المدعي طعن أمام محكمة الاتحادية العليا مباشرة بقرار مجلس النواب القاضي باستبدال أحد الأعضاء ليحل محل عضو آخر، قبل عرض الاعتراض لدى مجلس النواب على هذا الاستبدال استناداً إلى المادة (٥٢/ ثانياً) من الدستور، وحيث أن المدعي أقام دعواه أمام محكمة الاتحادية العليا قبل أن يبت مجلس النواب في الاعتراض، لأن قرار مجلس النواب في البت بنتيجة الاعتراض هو الذي يقبل الطعن أمام هذه المحكمة، ولأن المدعي أقام دعواه قبل صدور قرار مجلس النواب كما هو مرسوم في المادة (٥٢) من الدستور، لذلك و للأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي "٥٦. اذ لا يمكن الطعن أمام محكمة الاتحادية العليا في صحة العضوية مباشرة وإنما يجب الاعتراض أولاً أمام مجلس النواب، ومن ثم وأن القرار الذي يصدر من مجلس النواب نتيجة الاعتراض هو الذي يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة، وعليه إذا طعن العضو مباشرة أمام محكمة الاتحادية العليا بقرار المجلس دون أن يعترض أمام المجلس ابتداءً، فإن المحكمة سترد دعواه لمخالفة أحكام المادة (٥٢/ أولاً) المذكورة أعلاه، وبالفعل فإن المحكمة ردت العديد من الدعاوى التي أقامها الأعضاء دون اتباع الإجراءات القانونية المشار إليها في النص الدستوري أعلاه.٥٧

وفي حالات عديدة أخرى قرر مجلس النواب عدم البت في طلبات الاعتراض المقدمة من المعترضين بصحة عضوية نواب وقرر المجلس " أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثون يوماً من عملية أداء اليمين فهي مردودة وجاء في قرار محكمة الاتحادية العليا

بعد الطعن بقرار مجلس النواب القاضي برفض عرض الاعتراض بحجة مضى ثلاثون يوماً على أداء النائب للقسم وجاء بقرار المحكمة الاتحادية يتبين أن المجلس اعتبر الاعتراض مردود لتقديمه بعد ثلاثون يوماً من أداء النائب للقسم أمام المجلس، ولم يتطرق المجلس إلى أحقية أو عدم أحقية المدعي فيما ورد في اعتراضه، إلا أن المحكمة تجد من قراءة نص المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور أنها قد أجازت لمن يعترض على صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب أن يطعن أمام المجلس بذلك، ولم تحدد هذه المادة أو غيرها مدة لتقديم الاعتراض أو الطعن بعدم صحة العضوية وإنما ألزمت مجلس النواب أن يبت بالطعن الاعتراضي خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ويبدو السبب واضحاً في عدم تحديد الدستور مدة لتقديم الاعتراض إذ قد يظهر لدى المعترض خلال مدة الدورة النيابية أحد الأسباب التي تخل بشروط عضوية النائب المعترض على صحة عضويته وحتى آخر يوم من أيام الدورة الانتخابية، لأن الذهاب إلى خلاف ذلك من شأنه أن يضفي الشرعية على عضوية من طعنه بعدم صحة عضويته وهذا ما يخالف أحكام الدستور، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها في الدعوى المرقمة (٧/ اتحادية/ ٢٠١٥). فذهاب رئاسة مجلس النواب إلى رد اعتراض المدعي بالطعن بعدم صحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويته بداعي أنه قد قدم بعد ثلاثين يوماً من أداء القسم الذي ردده النائب المعترض على صحة عضويته لا سند له من الدستور والقانون، لأن هذه المدة كما تقدم ذكره ووفقاً لأحكام المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور، تلزم مجلس النواب بالبت بالاعتراض ولا تلتزم المعترض بتقديم اعتراضه خلالها وأن تجاوزها من مجلس النواب وعدم البت بالطعن خلالها لا يكون سبباً دستورياً لرد الاعتراض.

وبناءً عليه وحيث أن قرار مجلس النواب لم يتضمن البت بالاعتراض من الموضوعية بل اقتصر عل الرد من الناحية الإجرائية. وحيث أن المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور قد أعطت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة السلطة الاتحادية، وحيث أن مجلس النواب هو أحد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن قرار رئاسة مجلس النواب الإجرائي المتخذ في الجلسة رقم (٣٣) المنعقد بتأريخ (٣٠/ ٤/ ٢٠١٥)

برد اعتراض المدعي المنصب على عدم صحة عضوية النائب (ح) من الناحية الشكلية بداعي تقديمه خارج المدة إجراء مخالف لأحكام المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور إذ كان المقتضى أن يبت مجلس النواب بالطعن الاعتراضي بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، لذا قرر نقض الإجراء الذي اتخذته رئاسة مجلس النواب في الجلسة رقم (٣٣) المنعقد بتأريخ (٣٠/ ٤/ ٢٠١٥)، وإلزام المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفة بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من قبل المدعي على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقاً لأحكام القانون من الناحية الموضوعية وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وأدلة .... .٥٨

وفي قرار آخر قضت محكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها بأن " على مجلس النواب العراقي بتسلم وتسجيل طلبات الاعتراض الواقعة على صحة عضوية أعضائه وفقاً لنص المادة (٥٢) من الدستور، وفي حالة عدم البت في الاعتراض من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض المقدم خلال الفصل التشريعي يعتبر رفضاً للاعتراض، ... ولمقدم الاعتراض الطعن أمام محكمة الاتحادية العليا في القرار الصادر عن مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره أو من تأريخ اعتبار عدم البت رفضاً وأن تلك المدد حتمية يترتب عليها سقوط الحق في الطعن، اكتساب القرار الصادر عن مجلس النواب بعدم صحة عضوية أحد أعضائه لشكله النهائي بإنتهاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٢) من الدستور أو صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بعدم صحة عضويته يترتب عليه انتزاع صفة النيابة البرلمانية عنه وعدم جواز تمتعه بأي من الحقوق والامتيازات المقررة لأعضاء مجلس النواب اعتباراً من تأريخ اكتساب قرار المجلس شكله النهائي أو من تأريخ صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا ".٥٩

وأن الطعن في صحة العضوية لا يمنع النائب المطعون في نيابته من ممارسة الاختصاصات والسلطات التي يتمتع بها النواب الآخرين، من الاشتراك في المناقشة والتصويت، وعضوية اللجان، والتمتع بالحصانة القضائية وعدم المسؤولية باستثناء المشاركة في التصويت على قرار صحة عضويته وهذا ما يتطلبه منطق الأمور، والقول بخلاف ذلك يجعل الطعن بصحة العضوية مشجعاً لمزيد من الطعون الكيدية، وغير الحقيقية التي تهدف في الواقع إلى حرمان بعض الأعضاء من هذه السلطات والمزايا .٦٠

هذا ولم يحدد الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) مدة زمنية معينة ينبغي للمحكمة الاتحادية العليا أن تصدر خلالها قرارها بالطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، كما في الاعتراض المقدم إلى مجلس النواب الذي حدد للمجلس مدة ثلاثين يوماً ليبت في صحة عضوية نوابه وتحسب من تأريخ تسجيل الاعتراض لديه. وأن سكوت الدستور عن المدة التي يجب على محكمة الاتحادية العليا أن تفصل خلالها في الموضوع المعروض عليها لا يقتصر على صحة عضوية مجلس النواب، وإنما يشمل سائر الدعاوى والطلبات التي تعرض عليها في ظل اختصاصاتها. وتبدأ الطعون الانتخابية منذ بدأ التحضير للانتخابات وتستقر إلى إعلان النتائج، وتحدد بمدة زمنية معينة، وبعد انتهاء هذه المدة وحسم جميع الطعون والمصادقة عليها من قبل محكمة الاتحادية العليا، ينتهي هذا الموضوع ولا يوجد طعن بعد ذلك.

لكن بعد اكتساب العضو للعضوية يبدأ الفصل في صحة العضوية، وهذا يكون بعد المصادقة على نتائج الانتخابات، أي أن الطعن المذكور آنفاً يثار بعد ثبوت صفة العضو للعضوية٦١. أي ان الفصل في صحة العضوية لا يتحقق إلا بعد المصادقة على نتائج الانتخابات كما نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب٦٢. ثم يبدأ مرحلة قبول الطعن وإبطال انتخاب النائب المطعون في عضويته، وقد يكون ذلك بسبب عن عدم توفر شروط المرشح في العضو المطعون فيه أو عدم التزام لإجراءات الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخاب وقد يكون ذلك لوجود عيب شاب إجراءات الانتخاب وكان العيب مستقلاً به هو فقط، وفي هذه الحالة يبطل انتخاب العضو المطعون في صحة عضويته.

ومن التطبيقات العملية أو القضائية بهذا الخصوص نجد في الانتخابات التشريعية للدورة الثانية في (٧/ ٣/ ٢٠١٠)، التي قضت فيه أن المصادقة على عضوية (ج، ك) في مجلس النواب يخالف المادة (٢/ ثانياً) من قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠٠٦) المعدل، لأنه لم يكن من مرشحي مجلس محافظة صلاح الدين ولأن المصادقة على ترشيحه ينقص من عدد المقاعد المخصصة للمحافظة التي لم تكتمل مقاعدها .٦٣

وإذا رأت المحكمة بأن الطعن وإن لم يكن مقدماً في مواجهة كل الفائزين فإن أسبابه تتصل بمجمل عملية الانتخابية وإن هذه الأسباب كافية بذاتها لإبطال الانتخاب، ويكون ذلك إذا شاب العملية الانتخابية عيوب

جوهرية أدت إلى إفساد تعبيرها عن إرادة الناخبين، ولكننا نرى بصعوبة القول بوجوب إبطال الانتخاب إذا ما شابه أي عيب من العيوب، وذلك لأن عملية الانتخاب عملية معقدة ومترابطة ومركبة على شكل مراحل متلاحقة لذا يصعب ضبط كل تصرف وخطأ فيها، ومن ثمّ يصعب ترتيب البطلان كنتيجة لأي عيب يشوبها .٦٤

وأن قرارات محكمة الاتحادية العليا ملزمة على مجلس النواب تنفيذها استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)، والتي تنص على أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة. وقد منح المشرع الدستوري العراقي في دستور (٢٠٠٥) إمكانية الطعن بقرار مجلس النواب في الفصل في صحة العضوية، وذلك لأنه يوفر ضمانات العدالة في أمرين: الأول هو حماية النائب المعترض على صحة عضويته من إساءة استعمال الأغلبية البرلمانية لهذه الصلاحية إذا كان النائب من المعارضة. والثاني هو عدم تمكن الأغلبية البرلمانية من حماية النائب المعترض على صحة عضويته إن كان منها وكان خلل في صحة عضويته وصوتت لصالحه .٦٥

تبين لنا بأن هناك ثلاث أساليب تختار كل دولة وفقاً لما يلائمها إحدى هذه الأساليب للأخذ بها للفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، ونرى أن أسلوب الجمع ما بين الفصل السياسي والقضائي من الأساليب المفضلة للفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، كونه يمنح الحق للمجلس النواب أولاً في النظر في صحة العضوية ويترك المجال لإعادة النظر مرة أخرى في الفصل من خلال طعن يقدم إلى محكمة مختصة تقوم بالتدقيق والتحقيق من الوقائع الموجودة لحسم مسألة ثبوت العضوية من عدمها، وحسناً فعل المشرع العراقي بالأخذ بأسلوب الجمع ما بين الفصل السياسي والقضائي وجعل صلاحية الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب يعود إلى مجلس النواب مع إجازة الطعن لمن لديه الاعتراض في صحة قرار المجلس أمام محكمة الاتحادية العليا لإعادة النظر في صحة العضوية من عدمها وقرار المحكمة هو الفاصل، كون أن قراراتها تتمتع بحجية مطلقة وهي باتة وملزمة للسلطات كافة من تأريخ صدورها٦٦. وعلى الرغم مما يحققه موقف المشرع الدستوري العراقي وكان الأفضل به أن يشترط إلى إعطاء الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى القضاء، فإذا أمكن القول في صحة العضوية آثاراً سياسياً طالما أن المسألة تتعلق بتكوين مجلس النواب، فإن هذا ليس من شأنه طمس

طبيعة هذه المسألة وكونها منازعة قضائية، لأنها ببساطة تثير مدى تطبيق القانون على النائب فيما يتعلق بمدى توافر الشروط اللازمة في هذا المجال وسلامة العملية الانتخابية، وهذا الأمر يعود إلى القضاء للنظر بها ويجعل محكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة في هذه الطعون، نظراً للمكانة التي تحتلها هذه المحكمة وما توفره من ضمانات الحيدة والموضوعية والنزاهة.

يتضح مما تقدم أن الفصل في صحة العضوية هو في حقيقته موضوع قانوني وليس سياسي، إذ يتوقف الفصل فيها عل تبيان مدى احترام أحكام الدستور والقانون بشأن الشروط العضوية ومدى توافرها في العضو، يزاد على ذلك أن جعل المجلس النيابي وحده المختص بالفصل في صحة العضوية وإن كان منسجماً مع مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق استقلال السلطة التشريعية، بيد أنه في الواقع يصعب عليها أن تجرد نفسها من الاعتبارات الحزبية، ففي معظم الدول نجد أن الأغلبية في المجلس النيابي تحابي وتنحاز لأنصارها ضد خصومها، لذا نرى بأن اتجاهاً محموداً عندما أسند مهمة الفصل في صحة العضوية إلى السلطة التشريعية أن يتم الطعن بقرارات هذه السلطة أمام القضاء متمثلا بالمحكمة العليا، لما تتمتع بها من سمو وعلو في إطار التنظيم القضائي في الدولة بحكم طبيعة عملها في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وتستطيع من خلال ذلك مواجهة السلطات العامة منها السلطة التشريعية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات ندرج اهمها ادناه:

الاستنتاجات:

١. ان الفصل في صحة العضوية يعني فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا يتطلب التأكد من توفر شروط الترشيح، وإن عملية الانتخابية قد تم إجراؤها بطريقة سليمة ،وأن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للقانون.

٢. ان قرار عدم صحة العضوية ينسحب أثره إلى يوم الانتخاب فيكون قراراً ببطلان العضوية، أي أن العضوية لم تتوافر في العضو منذ انتخابه.

٣. أن الدساتير عند تحديدها للجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية تذهب إلى ثلاث اتجاهات، فالأول يسند هذا الأمر إلى السلطة التشريعية حتى لا يسمح لسلطة أخرى بتولى هذا الأمر حفاظاً على

استقلالها،والاتجاه الثاني يسندها للسلطة القضائية كونها الجهة ذات الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات، أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى أن الفصل في صحة العضوية اختصاص مشترك بين السلطتين التشريعية والقضائية.

٤. اتجهت الغالبية العظمى من الفقه الدستوري إلى ضرورة إسناد اختصاص الفصل في صحة العضوية إلى القضاء دون السلطة التشريعية، نظرا لما يتمتع به القضاء من حيدة ونزاهة وخبرة ودراية قانونية، وان اختصاص القضاء بذلك لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ولا ينال من استقلال السلطة التشريعية، لأن مهمة القضاء الأصلية هي الفصل في ما يثيره تطبيق القانون من منازعات.

٥. ان الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) المعدل قرر إعطاء مهمة الفصل في صحة العضوية إلى القضاء، لما يوفره من ضمانات الحياد والاستقلال والبعد عن التيارات الحزبية والسياسية.

٦. ان دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) إسند مهمة الفصل في صحة العضوية إلى مجلس النواب، الذي يجب ان يبت في الطعن خلال ثلاثين يوما بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما ايضا. لكن الدستور لم يحدد مدة زمنية معينة ينبغي للمحكمة أن تصدر خلالها قرارها بالطعن المقدم اليها.

ثانيا: المقترحات:

نقترح على المشرع الدستوري عند اجراء التعديل المزمع اجراءه على دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ان تتضمن التعديل المسائل الآتية:

١. تعديل المادة (٥٢) من الدستور بالصيغة التي يتم من خلالها منح أختصاص الفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب إلى السلطة القضائية وحدها دون مشاركة السلطة التشريعية ، وذلك لأن السلطة القضائية هي الجهة الأكثر تأهيلا لممارسة هذا الأختصاص بالنزاهة والحياد والأستقلالية.

٢. ان يتم تقديم الشكوى في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب الى الهيئة القضائية للأنتخابات المشكلة وفقا للمادة (١٩/ أولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم(٣١) لسنة ٢٠١٩. وعلى هذه الهيئة البت فيها خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامها الشكوى.

٣. ان يكون قرار الهيئة القضائية للأنتخابات قابلا للطعن لدى المحكمة الأتحادية العليا، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامها الطعن.

الهوامش

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٢١.

٢. د. نائل فؤاد حسني عبد الجواد، الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٨.

٣. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٤٢.

٤. ممدوح صغير قطب بركات، الفصل في صحة العضوية مجلسي البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٧٦. و د. محمد عباس محمد، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٣٩.

٥. د. صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٦.

٦. د. محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية، ماهيتها – تكوينها – اختصاصاتها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٩٣.

٧. د. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٨، ص١٥٠، ١٥١. و د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٦٢١.

٨. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٠٨.

٩. هناك من يرى أن العضوية تكتسب منذ إدلاء الناخبين بأصواتهم لأنه منذ ذلك الوقت يتحدد الفائزون، وهناك اتجاه آخر يرى أن العضوية تكتسب منذ إعلان النتيجة على أساس أن أداء اليمين لا يكون إلاّ من الأعضاء أي أن العضوية سابقة على حلف اليمين واليمين شرط لممارسة وظائف العضوية، نقلاً عن: انتصار حسن عبدالله، التنظيم الدستوري و القانوني للعلاقة بين السلطتين التشريعية و القضائية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١٧٤.

١٠. جهاد جمعة علي محارب، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة ماجستسر، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص٨، ٩.

١١. المادة (٥٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

١٢. المادة (١٠٧) من الدستور المصري لسنة (٢٠١٤).

١٣. المادة (٩٣) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١) المعدل.

١٤. المادة (٢٩) من قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة (٢٠١٤).

١٥. المادة (٥٢/ أولاً، ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

١٦. د. شلال عواد سليم العبيدي، اشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية و القضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز الأكاديمي للنشر،الإسكندرية،٢٠٢٠، ص٢٥٩.

١٧. المادة(٥٩) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة (١٩٥٨).

١٨. د. حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٤٨.

١٩. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٧١٧.

٢٠. مبارك العتيبي، فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص٧٨.

٢١. ومن الأمثلة على هذا التعسف قرار مجلس النواب الفرنسي عام (١٩٣٧)، حيث أصدر قراراً بصحة عضوية نائب كان قد حكم عليه بستة أشهر حبساً في الجرائم المخلة بالشرف وكان حكماً نهائيا، ومع ذلك قرر المجلس عضويته خلافاً لما كان يقضي به القانون. د. محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، الطبعة الأولى، دار الخليج العربي، عمان، ٢٠١٠ ، ص٢٤٠.

٢٢. د. محمد محمود العمار، المصدر السابق ، ص٢٥٧، ٢٥٨ . ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه دستور النمسا لسنة (١٩٢٠) في المادة (١٤١) منه، ودستور البحرين لسنة (٢٠٠٢) في المادة (٦٢) منه، دستور سوريا لسنة (٢٠١٢) في المادة (٦١) منه.

٢٣. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٧١٧.

٢٤. د. صبري محمد السنوسي محمد، المصدر السابق، ص١٠٥، ١٠٦.

٢٥. د. عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ص٣٠١.

٢٦. وقد طبقت العديد من الدول هذا النظام كما هو الحال بالمغرب في دستورها الصادر سنة (١٩٦٢) الملغى حيث أناط الأمر بالغرفة الدستورية التابعة للمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط، وكذلك تركيا في ظل دستور (١٩٦١)، عندما أسند الأمر إلى هيئة دستورية تسمى بالمجلس الأعلى للانتخابات.

٢٧. المادة (٩٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

٢٨. المادة (١٤٤) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

٢٩. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص١٤٢.

٣٠. د. حسين عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٣٣٨. و د. إكرام عبدالحكيم محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٣٦.

٣١. د. أحمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين الشريعية والقضائية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩١.

٣٢. د. فارس محمد عمران، موسوعة الفارس لدساتير مصر و دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٢.

٣٣. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٧١٢.

٣٤. د. صبري محمد السنوسي محمد، المصدر السابق، ص٨٦، ٨٧.

٣٥. د. محمد محمود العمار، المصدر السابق، ص٢٩٤، ٢٩٥.

٣٦. د. صبري محمد السنوسي، المصدر السابق، ص٨٩، ٩٠.

٣٧. د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، المصدر السابق، ص٢٢١.

٣٨. مبارك العتيبي، المصدر السابق، ص٧٨.

٣٩. ومن الأمثلة على التعسف قرار مجلس النواب الفرنسي عام (١٩٣٧)، حيث أصدر قراراً بصحة عضوية نائب كان قد حكم عليه بستة أشهر حبساً في إحدى الجرائم المخلة بالشرف وكان حكماً نهائياً ومع ذلك قرر المجلس عضويته خلافاً لما كان يقضى به القانون. د. محمد محمود العمار، المصدر السابق، ص٢٤٠.

٤٠. د. محمد محود العمار، المصدر نفسه، ص٢٥٨.

٤١. المادة (١٠٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٤٢. د. محمد علي سويلم، التعليق على الدستور الجديد بين الواقع والمأمول في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٣٩، ٦٤٠.

٤٣. د. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دون مكان الطبع، ٢٠٠٨، ص٤٨٥.

٤٤. حكم محكمة الاستئناف القاهرة في الطعن رقم (٣٩١٧) لسنة (٩١) بتأريخ (١٩/ ٤/ ١٩٧٦). نقلاً عن: يس عمر يوسف، المصدر السابق، ص١٤٣.

٤٥. د. محمد إبراهيم درويش و د. إبراهيم محمد درويش، القاتون الدستوري – النظرية العامة – الرقابة الدستورية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٦٦٦.

٤٦. د. محمد إبراهيم درويش و د. إبراهيم محمد درويش، المصدر السابق، ص٦٤٤.

٤٧. د. أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١١٦.

٤٨. د. فوزي حسين سلمان، إشكالية تدخل البرلمان في تنظيم ونشاط السلطة القضائية، مجموعة محاضرات طلبة دكتوراه، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ ، ص٢٢.

٤٩. حيث تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٠٧) على أن " يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تأريخ مصادقة على نتائج الانتخابات ".

٥٠. المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

٥١. د. أفين خالد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص١١٦.

٥٢. د. فوزي حسين سلمان، المصدر السابق ، ص٢٨.

٥٣. د. شلال عواد سليم العبيدي، المصدر السابق، ص٢٥٤.

٥٤. انتصار حسن عبدالله، المصدر السابق، ص١٨٠.

٥٥. آراس جعفر سعيد، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢، ص٣٦٥.

٥٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/ اتحادية/ ٢٠١١ في ١٨/ ٤/ ٢٠١١). وكذلك قرارها رقم (٤/ اتحادية/ ٢٠١١ في ٢٧/ ١/ ٢٠١١) .

٥٧. ينظر بهذا الصدد قرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/ اتحادية ٢٠١١ في ٢٢/ ١١/ ٢٠١١)، (١٧٣/ اتحادية/ ٢٠١٨ في ٢١/ ١١/ ٢٠١٨)، و(٢١٤/ اتحادية/ ٢٠١٨ في ١٧/ ٤/ ٢٠١٩) وقرارها(١/ اتحادية/ ٢٠١١ في ٢٧/ ١/ ٢٠١١).

٥٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥١/ اتحادية/ ٢٠١٥ في ٢٢/ ٦/ ٢٠١٥)، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا مضمون هذا القرار في قراراها رقم (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨/ اتحادية/ ٢٠١٥ في ٢٢/ ٦/ ٢٠١٥) .

٥٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩١/ اتحادية/ ٢٠٢١ في ٢٤/ ٨/ ٢٠٢١) .

٦٠. د. صبري محمد السنوسي، المصدر السابق، ص٦٠.

٦١. رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص١٣٢. نقلاً عن: د. شلال عواد سليم العبيدي، المصدر السابق، ص٤٥٦.

٦٢. المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

٦٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥/ ٢٨/ ٣٠/ اتحادية/ ٢٠١١ في١٠/ ٨/ ٢٠١١).

٦٤. د. محمد حسين الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، الكويت، السنة (٢١)، العدد الثالث، سبتمبر (١٩٩٧)، ص٨١، نقلاً عن: آراس جعفر سعيد، المصدر السابق، ص٣٦٦.

٦٥. جهاد جمعة علي محارب، المصدر السابق، ص١٤٨.

٦٦. د. أفين خالد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص١١٧.

المصادر

أولا: الكتب

١. د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٢. د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣. د. إكرام عبدالحكيم محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤. د. أحمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين الشريعية والقضائية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥. د. أفين خالد عبدالرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٦. د. حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٧. د. حسين عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٨. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٩. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠. د. صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١١. د. محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية، ماهيتها – تكوينها – اختصاصاتها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٢. د. محمد إبراهيم درويش و د. إبراهيم محمد درويش، القاتون الدستوري – النظرية العامة – الرقابة الدستورية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٣. د. محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، الطبعة الأولى، دار الخليج العربي، عمان، ٢٠١٠ .

١٤. د. شلال عواد سليم العبيدي، اشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية و القضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية،٢٠٢٠.

١٥. د. فارس محمد عمران، موسوعة الفارس لدساتير مصر و دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٦. د. فوزي حسين سلمان، إشكالية تدخل البرلمان في تنظيم ونشاط السلطة القضائية، مجموعة محاضرات طلبة دكتوراه، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ .

١٧. د. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دون مكان الطبع، ٢٠٠٨.

١٨. د. نائل فؤاد حسني عبد الجواد، الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

١. آراس جعفر سعيد، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنية ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢.

٢. انتصار حسن عبدالله، التنظيم الدستوري والقانوني للعلاقة بين السلطتين التشريعية و القضائية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٣. جهاد جمعة علي محارب، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة ماجستسر، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١.

٤. مبارك العتيبي، فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.

٥. د. محمد عباس محمد، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

٦. ممدوح صغير قطب بركات، الفصل في صحة العضوية مجلسي البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١.

٧. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.

ثالثا: الدساتير والقوانين:

١. دستور النمسا لسنة (١٩٢٠).

٢. الدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨).

٣. دستور تركيا لسنة (١٩٦١).

٤. الدستور المغربي لسنة (١٩٦٢).

٥. الدستور المصري لسنة (١٩٧١).

٦. الدستور السوري لسنة (١٩٧٣).

٧. دستور البحرين لسنة (٢٠٠٢).

٨. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

٩. دستور السوري لسنة (٢٠١٢).

١٠. الدستور المصري لسنة (٢٠١٤).

١١. قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة (٢٠١٤).

رابعا: القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/ اتحادية/ ٢٠١١ في ١٨/ ٤/ ٢٠١١).

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/ اتحادية/ ٢٠١١ في ٢٧/ ١/ ٢٠١١).

٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/ اتحادية/ ٢٠١١ في ٢٢/ ١١/ ٢٠١١).

٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٣/ اتحادية/ ٢٠١٨ في ٢١/ ١١/ ٢٠١٨).

٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٤/ اتحادية/ ٢٠١٨ في ١٧/ ٤/ ٢٠١٩).

٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ا(١/ اتحادية/ ٢٠١١ في ٢٧/ ١/ ٢٠١١).

٧. قرار محكمة الاتحادية العليا رقم (٥١/ اتحادية/ ٢٠١٥ في ٢٢/ ٦/ ٢٠١٥).

٨. قــرار المحكمــة الاتحاديــة العليــا رقــم (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨/ اتحاديــة/ ٢٠١٥ في ٢٢/ ٦/ ٢٠١٥).

٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩١/ اتحادية/ ٢٠٢١ في ٢٤/ ٨/ ٢٠٢١) .

١٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥/ ٢٨/ ٣٠/ اتحادية/ ٢٠١١ في١٠/ ٨/ ٢٠١١.

١١. حكم محكمة الاستئناف القاهرة في الطعن رقم (١٩١٧) لسنة (٩١ ق، في ١٩/ ٤/ ١٩٧٦).